

امه ام اخته **اجاب** حيث لم يكن للصغير عصبه شرم ولا ذوي رحم من غير العصبينات
كالخ من ام وعم من ام وحال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام
كأيهما مانع من استحقاق الحضانه فابقاؤه عند امه او من ابقاؤه عند اخته كما اشقت
الام كما افترج الشيخ الاسلام منها بالدين الملبى رحمه الله تعالى والله اعلم **سئل** فامراه اختلت
من زوجهها بارضاع ولده الذي هي حامل به وحضانه اذ اولد تسنة هل يجوز لامه
وحالها ان تطلب على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت الية ترضعه وقتئذ يبرجها
وايت امه ذلك الا بالجر يزوجها ويذوق الاخت امه **اجاب** يجوز للخلع على ذلك
ويلزمها الوفاة به واذا ابت امه امسكها وارضاعه الا باجرة واخته تقبله بما ان يوقع اليها
صرح به في الحانية والبرازية والحلاصة والظهورية وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في الام
تحضن الصغيرة التي هي وحملها يملكها كيف يملكها خشية ان تغيب بها وتسافر امه **اج**
الام اوله باحتمال تحضن كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية عن عمدة شرفه وعليه
الفقوى لغساده الزمان ولا يلزمها كقولها فيما ذكر والله اعلم **سئل** في الام التي حضنت المبتونة
المنعصبة عدتها اذا طلقت اجرة حضنتها اولادها الصغار هل تجاب المؤذك وايضا
اذا احتاجوا الى الحام يلمزم ويلزم بسكنها ايضا ام لا **اجاب** نعم تجاب الى ذلك كل واحد
واحب على الاب اسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكن
الحضانه على الاظهر صرح به غير واحد والله اعلم **سئل** في بكر بالغة عاقلة لها راي
يريد عها ان يضمها وجه تابع ولا تريد الولا انضمام اليها الصالحة العازية هل يقدر
على ان يضمها اليه جبر ام لا **اجاب** لا يقدر عها على ذلك ولا يمنعها عن الكسب عدتها
والله اعلم **سئل** في امهقة نزلتة تبتاع في ضمها اخوتها المسلولين واخوتها النصارى من كبريد
ضمها لنفسه فعند من تكون **اجاب** تكون عند من اختارت الكون عنده اذا المرهقة
حكها حكم البالغة في ذلك والله اعلم **سئل** في صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت نسبية
سقطت الحق من الحضانه لكونهن متزوجات باجانب وطاخ لاب هل له ان يحضنها ام
اجاب نعم سقطت الحضانه بالتزوج بالاجانب كالميتات كما في البحر وغيره فق الحضانه
لا تخ والمانه هذه وفي التنا تارحانية بعدوان رمز للحيط واذا اجتمعت النساء ولمهن ازواج
اجانب يضعض القاضيه حيث يشاء والله اعلم **سئل** في صغيرة لها عم عصبه وام تزوجت
بالاجنبى وحال من يلى انهاهما وحضانهما **اجاب** العم هو الذي يلى الانحاج واما الحضانه
فحيث لم يوجد من يقدم على مثل ذلك والاخت والحالة والعجز ونحوها فللع اخذها والله اعلم
سئل في اب معسر له من مبانته صغيرة سنها اربعون سنين ابنت اقربا ان تربها
وحضنها الا بالاجرة وقات جدتها ام ابها ان ارعبه ولولدي الفقير بلا اجرة هل تسقط

حضانه

حضانه الام وتكون للجدة اوله بها ام لا **اجاب** نعم تكون اولي بها في الصحيح كما صرح به
في البحر وغيره والله اعلم **سئل** في غلام صبي بالغ هل لا يرضع اليه ومنعه من التسليم اذا وقع
منه شيء قال في البحر نقل عن الظاهرية والغلام اذا اعتل واجتمع لايه واستغنى عن الاب ليس للاب
ان يضمه لنفسه الا اذا كان غير مامون على نفسه فلا يبر ان يضمه اليه نفسه وليس على ابنته ان
يتزوج وفيه نقل عن الوالديه اذا كان يتخى على شئى او من الام وفيه نقل عن الجمهور
ان للاب ان يؤوب ولده البائع اذا وقع منه شئ وفيه التنا رضانه والامه اذا كان صبيحا ان اراد
ان يخرج اليه العلم فلا يبره ان يمنعه وفيه كراهة للحانية وكان محرابا بن الحن صبيحا ان اراد
حقيقة رعا الله يحسب في درم سلف ظهره واخلف سارته عفا في خبائه العين مع كمال تقواه ان
وفيها قبله نقل عن العتابة الصبي البالغ الرجال اذا لم يكن صبيحا كما كان فان كان
صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة المقتدم الملتقط بعينه لايح للرجال النظر اليه عن
شهوة فاذا نظر لغير شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالقباب وفيه حكم الصلوة كالحال وفيه الملتقط
النصرى فاذا التزمه والظاهر لغير شهوة فلا بأس به وفيه استحسان ان كفاية النصح على واحد من
العباد روس في الثمان فقبله ما فعل الله بك فالكذب استغفره منه غفر له الذنبا
استحيت ان استغفر الله حكما فعدت بذلك الذنب فقبل ما هو قال نظرت الغلام شهوة
في القاضيه سمعت الامام ان مع كل امرأة شيطانية ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا
انتهى وفي البحر في كتاب الحج فتلا عن النوازل ان كان الابن امره صبيح الوجه الاب ان يمنع
عن الزواج حتى يبلغ انتهي والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر في المربع
الشرقي والايات والاحاديث في ذلك البر من ان تحصى والله اعلم **سئل** في غلام اعتل غير
ان مامون على نفسه فمن يضمه اليه **اجاب** قال في الظاهرية الغلام اذا اعتل واجتمع براسه
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه لنفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان ان يضمه
الغلام انتهي وقال في منهاج التنبيه للاعتقالي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانه فوجه
في العصبه او بالاقرب فالاقرب انتهي فهذا مقدم كونه لا يستقبل بنفسه الا اذا كان مامونا عليه
ولم تقرب الاقرب فالاقرب من العصبه ولا شك في ان ذلك يكون العصبه غير فاسق يخشى
على العصبه لغيره والضياح عنده والله اعلم **سئل** الصبي اذا انقضت مدة حضانه بنته
هل العصبه ان ياخذها من امه ام لا **اجاب** نعم يضطلع قال في المنهاج لجلال الدين
ابن حصص عمر بن محمد بن عمولاته العقبلي من التنبيه ان لم يكن للصبي اب وانقضت
الحضانه فمن سواه من العصبه او بالاقرب فالاقرب والله اعلم **سئل** في ابنته المنعصبة
عدتها اذا طلقت اجرة الحضانه لانيها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من
غير محاربه من يحضنها بما يكون اوله من الام ام لا **اجاب** نعم تجاب الى ذلك وفيه نيل لها

٦
٧
٧
٧